

أضواء البيان

@ 176 الفارق كقوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَّهِمْ مَآءُ فُفٍّ } فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحريم من التأفيف المنطوق به مع القطع بنفي الفارق ، وكقوله تعالى : { وَاشْهَدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ } فشهادة أربعة عدول المسكوت عنها أولى بالحكم وهو القبول من المنطوق به وهو شهادة العدلين مع القطع بنفي الفارق . . (والثاني منها) أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أيضاً ، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً بل مظنوناً طناً قوياً مزاحماً لليقين . ومثاله نهيه صلى الله عليه وسلم عن التضحية بالعمراء . فالتضحية بالعمياء المسكوت عنها أولى بالحكم وهو المنع من التضحية بالعمراء المنطوق بها ، إلا أن نفي الفارق بينهما ليس قطعياً بل مظنوناً طناً قوياً . لأن علة النهي عن التضحية بالعمراء كونها ناقصة ذاتاً وثماناً قيمة ، وهذا هو الظاهر . وعليه فالعمياء أنقص منها ذاتاً وقيمة . وهناك احتمال آخر : هو الذي منع من القطع بنفي الفارق ، وهو احتمال أن تكون علة النهي عن التضحية بالعمراء : أن العور مظنة الهزال . لأن العمراء ناقصة البصر ، وناقصة البصر تكون ناقصة الرعي لأنها لا ترى إلا ما يقابل عيناً واحدة ، ونقص الرعي مظنة للهزال . وعلى هذا الوجه فالعمياء ليست كالعوراء . لأن العمياء يختار لها أحسن العلف . فيكون ذلك مظنة لسمنها . . (والثالث منها) أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم مع القطع بنفي الفارق . كقوله تعالى : { إِنَّ السَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } . فإحراق أموال اليتامى وإغراقها المسكوت عنه مساو للأكل المنطوق به في الحكم الذي هو التحريم والوعيد بعذاب النار مع القطع بنفي الفارق . (والرابع منها) أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم أيضاً : إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون طناً قوياً مزاحماً لليقين ، ومثاله الحديث الصحيح (من أعتق شركاً له في عبد . .) الحديث المتقدم في (الإسراء والكهف) فإن المسكوت عنه وهو عتق بعض الأمة مساو للمنطوق به وهو عتق بعض العبد في الحكم الذي هو سراية العتق المبينة في الحديث المتقدم مراراً . إلا أن نفي الفارق بينهما مظنون طناً قوياً ، لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يناط بهما حكم من أحكام العتق . كما قدمناه مستوفى في سورة (مريم) وهناك احتمال آخر هو الذي منع من القطع بنفي الفارق ، وهو احتمال أن يكون الشارع نص على سراية العتق في خصوص العبد الذكر ، مخصصاً له بذلك الحكم دون الأنثى . لأن عتق الذكر

يترتب عليه من الآثار الشرعية ما لا يترتب على عتق